

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٣ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد إضافي
باستخدامات الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - فياعدا الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة للإصلاح الزراعي
تتولى وزارة الزراعة والمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة والمؤسسة
المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني الإشراف على الشئون الزراعية
والجمعيات التعاونية الزراعية في محافظة كفر الشيخ كل فيما يخصها .

مادة ٢ - يرخص للجهات المبينة في المادة السابقة بالخصم بمقرتها
على الاتهادات المدرجة بميزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمخصصة
لمحافظة كفر الشيخ المتبقية عند صدور هذا القرار ، مع وضع الأفراد
والمعدات في المحافظة المذكورة تحت تصرف وزارة الزراعة والمؤسستين
المشار إليهما حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ على أن تنقل هذه
الاعتمادات إلى تلك الجهات في السنة المالية القادمة ١٩٧١/١٩٧٠

مادة ٣ - على وزراء الزراعة والإصلاح الزراعي والخزانة والتخطيط
تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يجوز للجنة أن تؤلف لجانا فرعية من بين أعضائها ولها أن
تضم إلى هذه اللجان أعضاء يمثلون القطاعات التي لها علاقة بنشاطها ،
ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير النقل ، كما يجوز لهذه اللجان
أن تستعين في أعمالها بخبراء مقابل مكافآت يحددها وزير النقل .

مادة ٥ - يجوز لوزير النقل أن يعين من بين أعضاء اللجنة مقررا
يتولى الأعمال الإدارية للجنة بين فترات الانقضاء ومتابعة تنفيذ قراراتها .

مادة ٦ - يابى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ المشار
إليه وكل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٧ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية
من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين عمال
الطباعة العائدين من المملكة العربية السعودية بالهيئة العامة لشئون المطابع
الأميرية واستثنائهم من أحكام كادر العمال ومن قواعد الكشف الطبي ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه من ممثلين عن
وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والهيئة العامة لشئون
المطابع الأميرية ، وتتولى هذه اللجنة إعادة النظر في المكافآت التي يستحقها
عمال الطباعة الذين أحقوا بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وفقا
لأحكام القرار سالف الذكر ، وتعرض اقتراحات هذه اللجنة على مجلس
إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لاعتمادها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر